

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧

في شأن التصالح فى المنازعات الضريبية

القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١- يجوز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب وبين الممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض .

مادة ٢- توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول فى ذلك .

وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف .

مادة ٣- تتولى النظر فى التصالح المشار إليه لجان تشكل بقرار من وزير المالية برئاسة أحد العاملين التخصيصيين بمصلحة الضرائب من درجة مدير عام على الأقل وعضوية كل من :

- أحد أعضاء مجلس الدولة يندبه رئيس المجلس

- أحد الفنيين التخصيصيين العاملين بمصلحة الضرائب .

وللجنة أن تستعين بمن تراه .

مادة ٤- يحدد رئيس مصلحة الضرائب عدد اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة ومقر كل لجنة ودائرة اختصاصها .

مادة ٥ - إذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول ، يثبت ذلك في محضر يوقعه الطرفان ، ويكون لهذا المحضر - بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينوبه - قوة السند التنفيذي ، وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون .

مادة ٦ - إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير في الدعوى ، يتجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى ماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى .

وإذا أخطرت مصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات التصالح لم تسفر عن اتفاق أو انقضت مدة الوقف الثانية دون حصول الاتفاق ، تعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف .

مادة ٧ - يصدر وزير المالية قراراً بالإجراءات التي تتبع أمام لجان التصالح في المنازعات .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م

حسنى مبارك